

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وإن ادعى زوج خلعا قبل فيه رجل وامرأتان أو رجل ويمينه لأنه يدعي المال فيثبت العوض بذلك وتبين المرأة بمجرد دعواه مؤاخذاً له بإقراره وإن ادعته أي الخلع الزوجة لم يقبل فيه إلا رجلان لأن مقصودها الفسخ ولا يثبت بغير رجلين ومن أقامت رجلاً وامرأتين شهدوا على رجل بتزويجها بمهر عينته ثبت المهر دون النكاح لأنه حق للرجل فلا يصح إقامة البينة به من قبل المرأة ولا الدعوى به منها ولا يثبت إلا برجلين ومن حلف بطلاق أو عتاق ما سرق أو ما غصب ونحوه كما لو حلف بالطلاق ما باع أو ما اشترى أو ما وهب أو ما قتل فثبت فعله المحلوف أنه ما فعله برجل وامرأتين أو برجل ويمين ثبت المال لكامل نصابه ولم تطلق زوجته ولم يعتق قنه لأن الطلاق ونحوه لا يثبت بذلك وإن شهد رجل وامرأتان لرجل أن فلانة أم ولده وولدها منه أو شهد رجل وحلف معه أن فلانة أم ولده وولدها منه قضي له بها أي الجارية أم ولد لأنها مملوكته له وطؤها وإجارتها وتزويجها والملك يثبت بذلك والاستيلاء بإقراره لنفوذ في ملكه ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه من مدع لأنهما لا يثبتان إلا برجلين فيقر الولد بيد منكر مملوكاً له ويتجه باحتمال قوي لكنه أي ولدها كهي فيعتق مع أمه وهو متجه ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل □ حكم به نسا أو وجد على أسكفه دار أو حائطها مكتوب وقف أو مسجد حكم به